

الرقم : ٢٠٢١/٥٠٧/٠١

الموضوع : سياسة تعارض المصالح

التاريخ : ٢٠٢١/٠٢/٢١ م



جمعية النابية الخيرية

مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية

برقم (507)

سياسة تعارض المصالح لجمعية النابية الخيرية



ص.ب (١٧١٣) الرمز البريدي (٣١٩٧٢) info@alnabia.org.sa

@alnabyah

www.alnabia.org.sa

المملكة العربية السعودية - المنطقة الشرقية - النابية

+٩٦٦ ٥٣ ٤٠٩ ٠٢٢٣ +٩٦٦ ١٣ ٨٣٩٣٣٢٢ +٩٦٦ ١٣ ٨٣٩٣٣١

الحساب العام : SA768000025560801010008

١- تمهيد :

١-١- تحترم (جمعية النابية الخيرية) خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أنشطة اجتماعية أو مالية ، أو غيرها قد تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع موضوعيته أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح .

١-٢- تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والانجاز ، وتأتي سياسة تعارض المصالح عن الجمعية لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية

٢- نطاق وأهداف السياسة.

٢-١- مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، بدون أن تحل محلها .

٢-٢- تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ومديري الجمعية التنفيذيين ، وجميع موظفيها ومتطوعيها .

٢-٣ يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء ، الزوجة ، الأبناء الوالدين ، الأشقاء أو غيرهم من افراد العائلة .

٢-٣ تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصاحبها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل .

٢-٤ تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم ، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة .

٢-٥ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح .
٢- مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح.

٣-١ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة .

٣-٢ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف احد لجانة المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن ينطوي على تعارض مصالح متطلبات استقلالية تلك اللجان .

٣-٣ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا اذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح وتكون صلاحية القرار مع المسؤول بخصوص باقي موظفي الجمعية .



٣-٤ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حده - الاعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمل الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية .

٣-٥ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، ما يلتزم صاحب المتعارض بتصحيح وضعه وجميع الإجراءات التي قررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك .

٦-٣ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاء ان على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها .

٣-٧ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة .

٣-٨ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذه من تاريخ الإبلاغ .

٣-٩ يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها واجراء التعديلات اللازمة عليها

٤ حالات تعارض المصالح:

١-٤ لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ، ولكن ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً ، أو يتخذ قراراً ، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية ، وتكون لدية



في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه ، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف ، إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية ، وإساءة لاستعمال الثقة ، وتحقيق لمكاسب شخصية وزعزعه للولاء الجمعية .

٢-٤ هذه السياسية تضع امثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتملة حدوثها ، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الامثلة على حالات التعارض ما يلي :

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجان أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أوله صلة بأي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأديته واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية .
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية .
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأخير للجمعية .
- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.

- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة ومعارف من خلال أداء عمله لصالح الجمعية .
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توهي بذلك .
- تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً .
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية .

- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية .
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح ، في حالة وجود ، أو في حال طلب الجمعية بذلك .

٦ - متطلبات الإفصاح:

٦-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق والحصول على موافقتها في كل حالة اقتضت الحاجة سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أو لا .

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها ، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية ، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها .
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة /الزوج والأبناء /البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها



• يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين والتنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على اية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محذور في المصالح وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح ، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة ، كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام .

٦-٢ يعرض التصدير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين الإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة في الجمعية .

٧- تقارير تعارض المصالح:

٧-١ تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة

٧-٢ تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة

٧-٣ يُقدم كراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصاح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب من مجلس الإدارة ، ويتضمن ذلك تقريره السنوي للأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية .

الرقم : ٢٠٢١/٥٠٧/٠١
الموضوع : سياسة تعارض المصالح
التاريخ : ٢٠٢١/٠٢/٢١ م



جمعية النابية الخيرية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
برقم (507)

٧-٤ تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة موظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها .
حيث إن هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها .
٨ - تعهد وإقرار:

أقر واتعهد أنا _____ وبصفتي _____

بأنني قد أطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ " اسم الجمعية " ، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى .

التوقيع

التاريخ...../...../..... هـ

الموافق...../...../..... هـ

يتبع نماذج افصاح المصلحة

ملحق (١): نموذج إفصاح مصلحة

هل تمتلك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟

نعم

لا

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري أو مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك .

اسم النشاط	نوع النشاط	المدينة	رقم السجل أو رخصة العمل	تاريخ الإصدار الهجري			تاريخ الإصدار الميلادي		
				اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة
المصلحة المالية الإجمالي (%)	هل حصلت على موافقة الجمعية مع الجمعية	هل تربط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية							

هل تتقلد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أ، لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية ؟

نعم

لا

هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان / الزوجة / الزوجات / الزوج / الأبناء والبنات) منصباً (مثل عضو مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية ؟

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب أو مشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية ، الحكومية أو القطاع الخاص) قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك .

الرقم : ٢٠٢١/٥٠٧/٠١
الموضوع : سياسة تعارض المصالح
التاريخ : ٢٠٢١/٠٢/٢١ م



جمعية النابية الخيرية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
برقم (507)

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية	صاحب المنصب	المنصب	هل تحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب .

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارجية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها ؟

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق ، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك .

اسم مقدم الهدية	الجهة	المدينة	تاريخ تقديم الهدية الهجري			تاريخ تقديم الهدية الميلادي			هل ترتبط الجهة بعمل مع الجمعية	نوع الهدية	قيمة الهدية تقديراً
			اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة			

أقر أنا الموقع أدناه أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية .

الاسم :

المسمى الوظيفي :

التاريخ...../...../..... هـ

الموافق...../...../..... هـ

الرقم :
الموضوع :
التاريخ :



جمعية النابية الخيرية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
برقم (507)

تم اعتماد سياسة تعارض المصالح المعتمدة من قبل أعضاء مجلس الإدارة وهم

توقيع أعضاء مجلس الإدارة			
م	اسم العضو	المنصب	التوقيع
١.	ذيب بن غنيم ذيب الهاجري	الرئيس	
٢.	مسند بن محسن عيد القحطاني	نائب الرئيس	
٣.	ناصر بن فيصل محمد الهاجري	أمين الصندوق	
٤.	محمد بن عبيد محمد الهاجري	عضو	
٥.	راشد بن سعيد هادي الهاجري	عضو	
٦.	ضاحي بن حمد عبدالله الهاجري	عضو	
٧.	مهنا بن ناصر هادي الهاجري	عضو	

